

زبدة الدراية على كتاب الهداية - من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

(*)

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي

(*) (*)

الباحثة زهراء مؤيد فاضل

ملخص البحث

البحث من البحوث المهمة في المجال الفقهي حيث يبرز لنا مخطوطا قيما يعالج فيه كثيرا من القضايا الفقهية التي تخص موضوع الزكاة ولاسيما نحن في الوقت الحاضر بحاجة ماسة الى مثل هكذا امور والبحث في الزكاة يكون عن مشروعيتها وحكمتها وانواع الاموال التي تزكى والمقادير التي تخرج منها والجهات التي تعطى لها وحكم من امتنع عنها والله سبحانه وتعالى فرض الزكاة و اشار القران الكريم الى نوع من الحكمة الجامعة في فرضيتها فقال مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم)) التوبة ١٠٣ ، واخراج الزكاة مصلحة للطرفين للدافع وللاخذ وفيها الحكمة المزدوجة التطهير والتزكية وبينت السنة النبوية المطهرة الفرق بين التعامل في المال مع الله سبحانه وتعالى والتعامل في المال مع الناس وهذا

(*) أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل.

(*) (*) طالبة ماجستير في قسم علوم القرآن/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
-من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل-

زهراء مؤيد فاضل

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي

نقوله للامم التي تعيش حسب قوانين الضريبة التي يفرضها الانسان على الانسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

ABSTRACT

This research one of the important researches in the field of jurisprudence, where we highlight a valuable manuscript addresses many of the jurisprudential issues that concern the subject of zakaah, Especially in the present time, we need urgent attention to such matters and the research for Zakaah should be about the legitimacy and wisdom and types of funds that must give as Zakaah and the amounts that come out of it and the parties that are given to it and the rule of abstention from it and God Almighty imposed Zakaah, The Holy Quran referred to a kind of wisdom that gathered in its hypothesis, He said to his Messenger (peace and blessings of Allaah be upon him): “Take charity from their wealth, in order that they are thereby cleansed and purified, and pray for them; “ Al-Tawba(١٠٣) , And the giving of zakaah is a benefit for who pay and who take, and in it is the double wisdom of cleansing and affirmation, and the clear Sunnah of the Prophet revealed the difference between dealing with money with Allaah and dealing with money with people. This is what we say to the nations that live according to the tax laws imposed by man on man and God bless our master Muhammad and his companions All together.

المقدمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد ﷺ وصحبه الذين ساروا في نصرته دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - «والعلماء هم ورثة الأنبياء»^١ - أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

إن مبحث الزكاة ونظامه بكل جوانبه لهو من أهم مباحث الأموال في الإسلام، والمتأمل لنصوص الشرع في هذا العمل يجد الشمول والترتيب في أدق ما يكون، فقد فرض الله ﷻ الزكاة، وأظهر الحكمة من ذلك لأجل أن يدفعها العباد طلباً لطاعة الله، وعن طيب النفس، ولذلك كان النبي ﷺ يعرض على القبائل الإسلام مبتدئاً بالشهادتين، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم بقية التشريعات... كيف ولا وهي ركن الدين، وكما قال الصديق ﷺ: «الصلاة حق الله، وعبادة البدن، والزكاة حق المال، وعبادة الأموال»^٢، وقد بين النبي ﷺ الأموال الزكوية، وبين ﷻ الأنصبة فيها وما يخرج منها وإلى من تؤدى.

والبحث في الزكاة يكون في: مشروعيتها، وحكمتها، وأنواع الأموال التي تزكى، والمقادير التي تخرج منها، والجهات التي تعطاها، وحكم من امتنع عنها.

والله ﷻ فرض الزكاة، وأشار القرآن الكريم إلى نوع من الحكمة الجامعة في فرضيتها، فقال ﷻ مخاطباً لرسوله ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^٣ فجعل المولى ﷻ إخراج الزكاة مصلحة للطرفين: للدافع وللأخذ، وفيها الحكمة المزدوجة: التطهير والتزكية. وبيّنت السنة النبوية المطهرة الفرق بين التعامل في المال مع الله ﷻ، والتعامل في المال مع الناس، وهذا نقوله للأمم التي تعيش حسب قوانين الضريبة التي يفرضها الإنسان على الإنسان.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أم.د. لقمان حسن الراشدي

أما (تطهرهم) فيقول العلماء: تُطَهَّرُ الفقراء من أمراض النفس الداخلية كالحقد والحسد؛ لأن المسكين إذا وجد المال في يد الغني يستكثر به عليه، ولا يصيب منه شيئاً، فإنه يشتد غيظه عليه، وحسده له على ما بين يديه، فإذا أعطي من هذا المال حصته التي أشار إليها قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^٤ ذهب عنه ذلك الحقد وذاك الحسد.

وكذلك الغني عندما يخرج من ماله زكاته ينبغي أن يعلم بأن الزكاة لا تنقص المال ولكن تزكيه، والزكاة بمعنى: النماء والزيادة.

قوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^٥، بل الصدقة تنمي المال وتزكيه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^٦ أي: تتضاعف أموالهم وتتزايد بسبب الصدقة.

وقد بين الله ﷻ إلى أي حد تتضاعف الصدقات، وأجرها إلى سبعمائة ضعف وزيادة، وهو قليل من كثير في هذا الدين العظيم.

تضمن هذا البحث على:

- مقدمة البحث.
- مقدمة كتاب الزكاة- المشروعات- أنواع العبادات- الزكاة لغة وشرعاً- صفة وجوب الزكاة.
- الخاتمة.
- المصادر.

رغم الصعوبات التي واجهتها في التحقيق أسأل الله ﷻ أن يتقبل منّا صالح الأعمال إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كتاب الزكاة

مقدمة

"كتاب الزكاة] أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة^٦ لما فرغ من كتاب الصلاة شرع في كتاب الزكاة؛ اقتداءً بما ذكر الله ﷻ في كتابه، وإتباعاً بسنة رسوله ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^٧، وقوله ﷻ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»... الحديث^٨، وقيل: إنما قدّمت الصلاة؛ لأنها حس لمعنى في نفسها بغير واسطة، وأما^٩ الزكاة ملحقة بها في أنها حس لمعنى لنفسها لكن بالواسطة، فكانت أحط رتبة من الصلاة، وكان القياس أن يُذكر الصوم قبل الزكاة؛ لأنه بدني محض كالصلاة، بخلاف الزكاة؛ لأنها مالي محض، وبخلاف الحج؛ لأنه مُركب منهما، والعبادة البدنية مقدمة على العبادة المالية، وقيل: وجه مقارنتها بالصلاة هي أن سبب وجوب العبادة نعم الله ﷻ، والنعم: بدنية ومالية، والنعم البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تحقيقها^{١١} أعم، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سُمى النبي ﷺ: «الصلاة عماد الدين»^{١٢}، و«الزكاة: قنطرة الإسلام»^{١٤}؛ فإنها اقتضت حكمة الله ﷻ [على]^{١٥} تقديم الصلاة^{١٦}، وهو مصدر في الأصل: كذهاب، وقيل: اسم مصدر، وهي التزكية، يقال: أزكى ماله تزكية، أدى عنه زكاته، وإضافته بمعنى في أو اللام^{١٧}.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي

المشروعات

اعلم أن المشروعات خمس: اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات، فالاعتقادات خمس: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والعبادات خمس: الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد، والمعاملات خمس: المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والأمانات^{١٨} والشركات، والعقوبات خمس مزارج: مزجرة قتل النفس كالقصاص، ومزجرة أخذ المال كقطع السرقة، ومزجرة هتك الستر^{١٩} كالجلد والرجم، ومزجرة ثلث العرض كحد القذف^{٢٠}، ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة، والكفارات خمس: كفارة القتل وكفارة الظهر وكفارة الإفطار وكفارة اليمين وكفارة جنایات الحج.

أنواع العبادات

وترجعُ العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع: بدني محض: كالصلاة والصوم والجهاد، ومالي محض: كالزكاة، ومركب منهما: كالحج، فكان ينبغي أن يكون الصوم قبل الزكاة إلا أنه تبع القرآن والحديث لما تَلَوْنَا وَرَوَيْنَا^{٢١}.

الزكاة لغةً وشرعاً

ثم اعلم أن تفسيرَ الزكاة يرجع إلى وصفين محمّودين ليسا في غيرها: الطهارة والنماء، قال الله ﷻ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^{٢٢}، وقال ﷻ: ﴿ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾^{٢٣}، فيجتمع للمزكي الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، فاجتمع في الزكاة المحاسن كلها وهي: تطهير النفس عن دنس البخل وخساسة الشح ودناءة اللؤم وذلك كله مذموم عند جميع الخلق، فالبخل: "هو أن يمنع ما في يده"^{٢٤}، والشح: "أن يمنع ما في

أيدي الناس" ^{٢٧}، والسخي يحبه الناس كلهم، والسَّخَاء يستحسن من كل مؤمن وكافر، ألا يرى إلى حاتم الطائي ^{٢٨} كيف كان أشتهر بجوده حتى ازتاحت إلى التمثيل به الطباع، وأثنى عليه بجوده الشعراء والأتباع، بحيث لا يذكر باللعن ^{٢٩} والإبعاد وإن كان كافراً من ذوي العناد؟! " وقيل: أن أمّ ذي القرنين دخلت عليه بعدما ملك الأرض بأقطارها، فقالت: يا بُني ملكت جميع الأرض بالفُرسان، فاملك القلوب بالجوّد والإحسان" ^{٣٠}، "فقد جُبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها" ^{٣١}.

ويحتاج إلى تفسير الزكاة لغةً وشرعاً ورُكنها وصفتها وسببها وشرطها وحكمها (ق ٢/ و).

تفسيرها لغة: "فهو النماء" ^{٣٢}، يقالُ زكاة الزرع إذا نما، وقد نظر في هذا الاستشهاد بأنه تثبت الزكاة بالهمز بمعنى النماء، يقال: زكى زكا، فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء، وسميت بذلك؛ لأنها سببُ النماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى، وقيل: هي عبارة عن التطهير، قال الله ﷻ: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ^{٣٣}، أي تطهر من الذنوب، وقال ﷻ: ﴿قد أفلح من زكاه﴾ ^{٣٤}، أي طهرها من الذنوب، وبمعنى التتعيم يقال: زكاة الله بمعنى التتعيم" ^{٣٥}، قال الأُموي ^{٣٦} -رحمه الله-: "زكاة الرجل يزكو زكاة إذا تتعم وكان في خصب، وبمعنى آخر يُقال: [هذا] ^{٣٧} الأمر لا يزكو بفلان أي: لا يليق به، وبمعنى آخر: تزكى أي تصدق، وبمعنى المدح يقال: زكى نفسه، قال الله ﷻ: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ ^{٣٨}، وبمعنى الثناء الجميل، ومنه زكى الشاهد، فمخرج الزكاة مُحصل الثناء الجميل، وزكت الناقة بولدها إذا رمت به بين رجليها" ^{٣٩}، وسميت صدقة؛ لأنها تُدل على صدق العبد في العبودية إذا أداها لأنها على النفس أشق.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي

وأما شرعاً: "فعبارة عن إيتاء مال معلوم في مقدار مخصوص" ^{٤٠}، وهي عبارة عن: فعل المزكي دون المال المؤدى عند المحققين من أهل الأصول ^{٤١}؛ لأنها وُصفت بالوجوب، والوجوب إنما هو في صفات الأفعال لا في صفات الأعيان، وعند بعضهم هي: اسم للمال المؤدى ^{٤٢}؛ لأن إيتاء الآيتان ^{٤٣} مُحال، لقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^{٤٤}.

ورُكنها: إخراج طائفة من المال إلى المصرف لرضا الله ﷻ وإسقاط الفرض عن ذمته، وقيل: تمليك جزء من المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مواه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله ﷻ.

وصفتها: أنها فريضة محكمة بحيث يكفر جاحدها.

وسبب وجوبها: المال النامي تحقيقاً أو تقديراً؛ لأنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها وتكرر بتكررها مثل: صوم شهر رمضان، وصلاة الفجر.

وأما شرطها: فثمانية، خمسة في المالك: وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً وأن لا يكون مديوناً، وثلاثة في المملوك: نصاباً كاملاً وحولاً كاملاً وكون المال إما سائماً أو للتجارة.

وأما حكمها: فالخروج عن عهده التكليف في الدنيا، والنجاة عن العقاب، وقيل: الثواب في الآخرة.

وكانت فرضيتها: في السنة التي فرض فيها الصوم، وهي السنة الثانية من الهجرة، وقيل: قبل الهجرة.

صفة حكم الزكاة

ولما كان معرفة صفتها أهم من غيرها قدمها في قوله: الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل، وبه قال الشافعي^{٤٥} ومالك^{٤٦} وأحمد^{٤٧} -رحمهم الله-؛ الفرض والواجب عندهم بمعنى واحد، وعندنا المشروعات أربعة: فريضة وواجب وسنة وناقلة، فالفريضة: "ما ثبت بدليل قطعي لا شبهه فيه كالكتاب والخبر المتواتر"^{٤٨}، والواجب: "ما ثبت فيه شبهة كخبر الواحد"^{٤٩}، والسنة: "وهي طريقة النبي ﷺ وأمرنا بإحيائها"^{٥٠}، والناقلة: هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها مآثم ولا عقاب، فالزكاة: فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواتر والإجماع المتواتر، أما الكتاب فقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^{٥١}، وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»... الحديث^{٥٢}، والإسلام فرض فما كان من أركانه يكون فرضاً، وألحق النبي ﷺ الوعيد بتاركها فقال: «ألا أن مانعي الزكاة في النار»^{٥٣}، والإجماع (ق ٢/ظ) منعقد على فرضيتها، متواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما عدل المصنف^{٥٤} -رحمه الله- من لفظ الفرض إلى لفظ الوجوب^{٥٥}؛ إما لأنه أراد بالوجوب اللزوم والثبوت، لأنه يبنى عليه^{٥٦} لغة، قال ﷺ: «وجبت»^{٥٧}، أي: ثبتت وتحققت أو لأنه لو قال فرض لتبادر الذهن إلى الفرض الذي هو التقدير، إذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة؛ لأنه جزء مقدر في جميع أصناف المال أو لأنه أراد بالوجوب الفرض ذكره بلفظ الوجوب؛ لأن لفظ الوجوب أعم إذ كل فرض واجب وليس كل واجب بفرض، لا يقال: فهم من تعريفهما التباين^{٥٨}، فإن أحدهما يثبت بلا شبهة، والآخر بالشبهة^{٥٩}، فلا يصدق أحدهما على الآخر؛ لأنه واضح، وإما أنه أراد المقدار فإن أصل^{٦٠} الزكاة ثبتت بالكتاب، ويثبت المقدار بخبر الواحد، فإن قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^{٦١}، مُجْمَل في حق المقدار، ولعل المصنف وصاحب الهداية^{٦٢} ^{٦٣}- رحمهما الله- نظرا إلى هذا، وعدل عن لفظ الفرض إلى الواجب، والفرض والواجب يلتقيان في حق العمل فيصح إطلاق أحدهما على الآخر مجازاً، وقد نُظِر في هذا بأن أهل الأصول

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أم.د. لقمان حسن الراشدي

يجتمعون على أن مقادير الزكاة تثبت بالخبر المتواتر، وأن جاهدتها يكفر، فيحمل كلامه على مقادير ما زاد على مائتي درهم، وأشبه ذلك من الزيادة على النُصب فإن ذلك لم يثبت بالتواتر وإنما ثبت بأخبار الآحاد، وقيد بقوله: (على الحر)؛ احترازاً من العبد والمدير^{٦٤} والمكاتب^{٦٥} فإنهم لا يملكون شيئاً، قال الله ﷻ: ﴿عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾^{٦٦}، وقال ﷻ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»، رواه جابر^{٦٧}، "والعبد إن كان مأذوناً وفي يده مال يبلغ نصاباً إن كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس بنصاب، وكذا إذا كان لا يستغرق إلا أنه لا يفضل بعده نصاب لم يجب عليه شيء، وإن كان يفضل بعد الدين نصاب فإن المولى يزكي إذا انقضت ديون العبد، وقيل: قضاء الدين لا يجب عليه زكاة، أما على قول أبي حنيفة -رحمه الله- فظاهر؛ لأنه لا يملك ما في يده إذا كان عليه دين، وعندهما وإن ملك فالكل مشغول بالدين، ولهذا لا يملك أخذ شيء منه حتى يقضي ما عليه"^{٦٨}، وأما (اعتبار الإسلام) فلأن الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر؛ لأنها لا تكون بلا إسلام، قال الله ﷻ: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾^{٦٩}، ولما ذكر في الصحيح^{٧٠} والسنن^{٧١}: «أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب في الصدقات بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله تعالى على المسلمين... الحديث^{٧٢}، هذا إذا كان مسلماً في دار الإسلام، أما إذا كان في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لم يكن عليه زكاة، قال الصيرفي^{٧٣} -رحمه الله-: "إذا أسلم الكافر في دار الحرب [وأقام سنين]^{٧٤} ثم خرج إلينا^{٧٥} لم يكن للإمام الأخذ منه؛ لأنه لم يكن في ولايته، وهل يجب عليه الزكاة حتى يُفتى بالدفع؟ إن كان علم بالوجوب وجبت عليه وأفتى بالدفع، وإن لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع، وعند زفر^{٧٦} -رحمه الله- يؤمر بالدفع كما إذا علم بخلاف الذمي إذا أسلم في داره فإنه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم وبأخذها منه الإمام، والذي في دارنا قبل أن يُسلم لا زكاة عليه في ماله سواء كان نقداً أو عروضاً أو ما

يشبه ذلك، وليس عليه إلا الجزية^{٧٧} إلا أن يمر بشيء من ذلك على العاشر أو يكون تغليباً فيؤخذ (ق ٣/و) منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين^{٧٨}، "ولو ارتد وبقي على ارتداده^{٧٩} سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين"^{٨٠}، وعند الشافعي -رحمه الله-: "لا تسقط بالردة كما في سائر الديون"^{٨١}، "لنا أنها عبادة تسقط بالكفر والردة كالصلاة لعدم الأهلية"^{٨٢}، "وللشافعي -رحمه الله- فيما مضى من السنين حال الردة ثلاثة أقوال: في قول يجب، وفي قول موقوف، وفي قول يسقط كمذهبنا"^{٨٣، ٨٤}، وأما (اعتبار البلوغ والعقل) فلأن التكليف لا يتحقق دونهما، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^{٨٥}، ورفع القلم يقتضي نفي الوجوب، فإن قلت: سلمنا أنها لا تجب عليهما بالحديث، ولكن لم لا يجوز إخراج الولي عنهما؟ قلت: يلزم حينئذ أداء زكاة غير واجبة على مالك وذلك فاسد ولأنه ليس من أهل الصلاة فلم يكن من أهل الزكاة، فإن قلت: يلزم على هذا المكاتب فإنه يجب عليه الصلاة دون الزكاة فيلزم التفريق بين الأمرين! قلت: عدم وجوب الزكاة على المكاتب بالحديث الذي ذكرنا، فإذا كانت الزكاة لا تجب على من تجب عليه الصلاة وهو المكاتب فلأن لا تجب على من لا تجب عليه الصلاة وهو الصبي والمجنون أولى وأحرى وسيأتي الكلام فيه في محله. إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً "وحال عليه الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة حتى يحول عليه الحول»^{٨٦}، كذا في الهداية^{٨٨} "رواه علي وابن عمر وأنس وعائشة ﷺ من طرق"^{٨٩}، "لكن تكلموا في روايتهم، فأعل^{٩٠} بعضهم وضعف^{٩١} بعضهم ووثق^{٩٢} بعضهم آخرون"^{٩٣}، والحول شرط عند الشافعي^{٩٤} ومالك^{٩٥} وأحمد^{٩٦} -رحمهم الله- بل بالإجماع، وإنما اشترط ذلك ليتمكن فيه من التتمية ولا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدّرهما الشارع بالحول؛ لأنه المتمكن فيه من الاستنماء، ولاشتماله على الفصول المختلفة وهي: الربيع والصيف والخريف والشتاء؛ لأن من التجارات ما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء، وقد يكون بالعكس، وكذا في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنماء بحولان

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أم.د. لقمان حسن الراشدي

الحول، "وهل تمام الحول من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء؟ فعندهما: من شرائط الأداء"^{٩٧} وهو الصحيح، يؤيده جواز تعجيل الزكاة، وعند محمد^{٩٨} -رحمه الله- من شرائط الوجوب"^{٩٩}، قال شهاب الدين القرافي^{١٠٠} -رحمه الله-: "سُمِّي حَوْل؛ لأن الأحوال تحول فيه، وسُمِّي سنة، لتَسَنِّيهِ الأشياء فيها - التسنية التغيير -، وسُمِّي عاماً؛ لأن الشمس عامت حتى قطعت جملة الفلك"^{١٠١}، وفي المُعَرَّب^{١٠٢}: "حال الحول أي مَضَى"^{١٠٣}، وهو المراد هنا، وفي الصحاح^{١٠٤}: "الْحَوْل السنة"^{١٠٥}، وفي الهداية: "لا بد من الحول"^{١٠٦}، قال الجوهرى^{١٠٧} -رحمه الله-: "قولهم: لا بد من كذا كأنه قال لا فرار منه، وقيل: لا بد من الأسماء المبنية على الفتح، وأصله من البُد وهو التفريق، ومعناه: لا مفارقة من هذا ونحوه لا محالة"^{١٠٨}، وأما (اعتبار النصاب) فلأنه ﷺ قدر السبب به، أي قدر سبب وجوب الزكاة^{١٠٩} بالنصاب، وهو ما ذكره في الصحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^{١١٠}، وفي السنن عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ من كل أربعين دِرْهَمًا دِرْهَم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم، [فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم]^{١١١}، وقال ﷺ: «ليس في أقل من مائتي درهم»^{١١٢} صدقة»^{١١٣}، وكذا في سائر النصب، والمُلك: "الاختصاص المطلق العاجز"^{١١٤}، وقيل: القُدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بها تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة، (ق ٣/ظ) والنِصاب: "بكسر النون قدر معلوم لما [يجب]^{١١٥} فيه الزكاة"^{١١٦}، فلو خلا المال عن المالك كسوائم الوقف لا يجب فيها الزكاة، قوله: (ملكاً تاماً) احترازاً عن الملك الناقص حيث لا تجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض لا زكاة فيه؛ لأن تمام الملك لم يوجد، بديل أن المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض، "ومن ذلك المال المغصوب"^{١١٧} والعبد الأبق^{١١٨} والمال المجحود إذا عاد إلى صاحبه لا زكاة فيه عندنا لما مَضَى خلافاً لزفر والشافعي -رحمهما الله-، لنا أن الملك فيه ناقص

بدليل عدم الانتفاع به فصار كمال المكاتب إذا رجع إلى مولاة بعد العجز^{١١٩}، ومن ذلك الدية على العاقلة؛ لأن الملك فيها ناقص، ولهذا إذا مات أحد من العاقلة سقط ما عليه، ومن ذلك المهر إذا كان ديناً، وبدل الصلح عن دم العمدة، وبدل الخلع؛ لأن ذلك بدل ما ليس بمال، كالدية على العاقلة، أما المهر إذا كان عيناً وحال عليه الحول في يد الزوج فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة-رحمه الله- على المرأة، خلافاً لصاحبيه والشافعي-رحمهم الله-، وجه قول أبي حنيفة-رحمه الله- ما قلنا، ووجه قولهم: أن الملك فيه تام بدليل أن تصرفها يجوز فصار كالمقبوض، وكذلك بدل مال المقبوض^{١٢٠} الكتابة لا زكاة فيه على المولى لما مضى؛ لأنه يجب للمولى على عبده دين صحيح، ونقصان الملك مانع لوجوب الزكاة، ثم [إن]^{١٢١} الدين إذا كان بدلاً عن مال فهو على وجهين: إما أن يكون بدلاً عن مال لو بقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة، كبذل عبيد الخدمة وثياب البدن، ففي أصح الروايتين عند^{١٢٢} أبي حنيفة-رحمه الله- لا يجب فيه الزكاة لما مضى، وفي الرواية الأخرى تجب الزكاة إذا قبض المائتين، وإما أن يكون مبدلاً عن مال لو بقي ذلك المال في يده تجب فيه الزكاة، كبذل عروض التجارة، فلا خلاف بين أصحابنا في وجوب الزكاة فيه، واختلافهم في نصاب الأداء، فقال أبو حنيفة-رحمه الله-: يتقدر ذلك بأربعين، وعندهما يجب في قليل المقبوض وكثيره إلا الدية على العاقلة^{١٢٣} وبدل الكتاب فإنهما اشترطا فيها حولان الحول بعد قبض المائتين^{١٢٤}، ولأن كل الديون عندهما صحيحة سوى هذين، ثم الديون الصحيحة التي تجب فيها الزكاة اختلفوا فيها، فقال أصحابنا-رحمهم الله-: لا يجب إخراج الزكاة عنها قبل القبض، وقال الشافعي في الجديد-رحمه الله-: "إذا كان الدين حالاً على ملئ معترف به في الظاهر والباطن وجب إخراج زكاته وإن لم يقبضه"^{١٢٥}، لنا أنه لو وجب التعجيل يلزم إخراج الكامل عن الناقص وذلك لا يجوز، كالإزام إخراج البيض عن السود وهذا لأن الدين انقص من العين بدليل أن أداء الدين عن العين لا يجوز^{١٢٦}، لا يقال: دين مقدور على تسليمه لاعتراف

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أم.د. لقمان حسن الراشدي

المديون فيجب الإخراج كالوديعة، لأننا نقول لا نسلم ذلك في المقيس عليه ولئن سلمنا فالفرق ظاهر؛ لأن ذلك أداء العين عن العين، وهذا أداء الدين عن العين فيبطل القياس وتجب الزكاة في مال الهبة بعد الحول وأن يتمكن الواهب من الرجوع لأنه لا يملكه إلا بقضاء أو رضى "ولا يخرج الملك بسبب خبيث"^{١٢٧}، ولذا قالوا: لو أن سلطاناً غصبَ مالاً وخلطه صار ملكاً له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه، ولا يخفى أن هذا على قول أبي حنيفة -رحمه الله- إن خلط دراهمه بدراهم غيره استهلك، أما على قولهما فلا فلا يضمن فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان، ولا يورث عنه لأنه مال مشترك فإنه يورث حصة الميت منه"^{١٢٨}. واعلم أنه لو قيل: تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك لنصاب ملكاً تاماً لكان أوجز إذ يستغني بالمالك^{١٢٩} عن الحر، وبتمام الملك يخرج المكاتب ومن ذكرنا، فالملك التام^{١٣٠}: هو ما اجتمع فيه الملك واليد، والناقص^{١٣١} (ق/٤ و) بخلافه سواء وجد الملك دون اليد، كملك المبيع قبل القبض، والصدّاق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كالمكاتب والمديون سواء كان حالاً أو مؤجلاً فإنه لا يجب فيه الزكاة، ثم قيل: "أن إيتاء الزكاة واجب على الفور"، وهو قول الشيخ أبو الحسن الكرخي^{١٣٢} وبعض أصحاب الشافعي^{١٣٣} ومالك^{١٣٤}، واختاره الماتريدي^{١٣٥} ^{١٣٦} -رحمهم الله-، والمراد به الوجوب في أول إمكان الأداء حتى يأنم بتأخيرها بعد التمكن من الأداء، هكذا ذكر الحاكم الشهيد^{١٣٧} -رحمه الله- . وفي المنتقى^{١٣٨} عن محمد -رحمه الله-: إذا كان له مائتا درهم فحال عليها حولان ولم يؤد فقد أساء ولا يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد، فقال محمد -رحمه الله-: من لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته"^{١٣٩}، وذكر الحاكم في المنتقى -رحمه الله-: أن الفور قول أبي يوسف^{١٤٠} ومحمد -رحمهما الله-"^{١٤١}، وقال أبو بكر الرازي^{١٤٢} -رحمه الله-: "أنها تجب على التراخي، وهكذا روى ابن شجاع^{١٤٣} والبلخي^{١٤٤} -رحمهما الله- عن أصحابنا"^{١٤٥}، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي^{١٤٦} -رحمهم الله-، "وهكذا روى هشام^{١٤٧} عن أبي يوسف -رحمه الله-: وجميع العمر وقت لأدائها حتى

أنه لا تُرد شهادته بالتأخير، وأما الحج فقيل: عند أبي يوسف على التأخير، وقيل: عند محمد- رحمه الله-، فإن قيل: ما الفرق بين وجوب الزكاة والحج؟ بأن يكون في الزكاة^{١٤٨} على الفور وفي الحج على التراخي؟! أجيب: بأن الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء عنهم إضرار بهم، والحج حق الله ﷻ، والله ﷻ غني، وقيل: الزكاة على التراخي عند أبي يوسف- رحمه الله-، والحج على الفور، وفرق بينهما وبين الحج، فقال: الحج أدائه في وقت معلوم [معلوم]^{١٤٩} والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن، فكان وجوبه على الفور، والزكاة يقدر أدائها في كل وقت^{١٥٠}، وجه قول الكرخي- رحمه الله-: أن أول أوقات إمكان الأداء مُراد بالاتفاق فلا يكون ما بعده مُراداً إلا بالدليل؛ لأنه مقتضى مطلق الأمر، ولهذا إذا أدى في أول أوقات الإمكان يخرج عن العُهد، ووجه قول من قال بالتراخي: أن الأمر مطلق عن الوقت فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء، ولهذا لا يضمن بالتأخير فلو كانت واجبة على الفور لوجب الضمان به كما في قضاء رمضان، وعند الشافعي^{١٥١} ومالك^{١٥٢} وأحمد^{١٥٣}- رحمهم الله- يضمن بالتأخير، وقيل: أن دعوى الكرخي- رحمه الله- وهي أن الزكاة واجبة على الفور مقبولة، والدليل المذكور عليها غير مقبول، فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب الأمور به فيجوز للمكلف كل من الفور والتراخي في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام^{١٥٤}، قال في المُعَرَّب: "قول الفقهاء الأمر على الفور لا على التراخي: أي على الحال، وهو في الأصل مصدر فَارَتْ القدر إذا غَلَتْ، فاستُعِير للسرعة ثم سُمِّيَتْ به الحالة التي لا ريث^{١٥٥} فيها ولا لبث، فقيل: جاء فلان وخرج من فَوْره أي من ساعته"^{١٥٦}.

الخاتمة

زبدة الدراية على كتاب الهداية
-من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل-

زهراء مؤيد فاضل

أم.د. لقمان حسن الراشدي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه.

وبعد: أودّ في هذه الجزئية التعرض لأبرز النتائج في هذا البحث المحقق:

- ١- يعد عبد الرحيم بن علي الأمدي أحد فقهاء الحنفية، والذي ليس له سوى مخطوطتين، إحداهما التي موضوع تحقيقنا، والأخرى (المهم الضروري في شرح مختصر القدوري).
- ٢- إفادة المكتبة والناس من قيمة هذا المخطوط فهو زبدة على أحد شروح الهداية.
- ٣- ذكر كتاب الزكاة بعد الصلاة اقتداءً بالقرآن الكريم والسنة النبوية، خلافاً للقياس بذكر الصوم بعد الصلاة.
- ٤- الزكاة عبادة مالية محضة يرجع معناها إلى وصفين هما: الطهارة والنماء.
- ٥- الزكاة إيتاء مالٍ معلوم في مقدار مخصوص، وهي فريضة محكمة يكفر جاحداها.
- ٦- الحول شرط في أداء الزكاة، واختلفوا هل هو من شرائط الوجوب أم الأداء؟ الصحيح أنه من شرائط الأداء، ويؤيده جواز تعجيلها.
- ٧- اختلفوا في وجوب إيتاء الزكاة على الفور أم التراخي؟ وفرقوها عن الحج، والوجه المختار: أنها تجب على الفور لدفع حاجة الفقير فيحصل المقصود على وجه التمام.
- ٨- العمل في تحقيق المخطوطات صعب، ويتطلب جهداً كبيراً؛ لإخراجه بصورة واضحة وصحيحة.

هوامش البحث

^١ أخرجه البخاري معلقاً: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: ٢٦/١.

^٢ شرح بلوغ المرام ٣/١٢٤.

^٣ التوبة: من الآية ١٠٣.

^٤ المعارج: ٢٤-٢٥.

^٥ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب استحباب العفو والتواضع: ح (٢٥٨٨)،

١١٣١-١١٣٢.

^٦ الروم: ٣٩.

^٧ ما بين المعقوفتين من ب.

^٨ البقرة: من الآية ٤٣.

^٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ". حديث الصحابي ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانُكُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾: ص ١٧، ح (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: بابُ بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: ص ٢٩، ح (١٦)، واللفظ للبخاري.

^{١٠} [وأما] لم ترد في ب.

^{١١} التحقيق: إثبات المسألة بدليلها. (التعريفات ٥٣/١)

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

^{١٢} حديث الصحابي عمر رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصلوات: ٣/٣٩، ح (٢٨٠٧). سنده ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم قوله: لم يسمع عكرمة من عمر. (ينظر: كشف الخفاء ٢/٣٤)

^{١٣} في أ: [فطرة] وما أثبتته من ب هو المناسب.

^{١٤} حديث الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه الطبراني: باب من اسمه مقدم: ٨/٣٨٠، ح (٨٩٣٧)، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّهَابُ الْقِضَاعِي فِي مَسْنَدِهِ: الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ: ١/١٨٣، ح (٢٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان: باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة فقال: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» وقال: «وأقيموا الصلاة و أتوا الزكاة»: ٣/١٩٥، ح (٣٣١٠). في سنده "بقية" أحد المدلسين بالنعنة. (ينظر: كشف الخفاء ١/٥٠٢)

^{١٥} ما بين المعقوفين من ب.

^{١٦} ينظر: البناية ٣/٢٨٧.

^{١٧} ينظر: لسان العرب ١٤/٣٥٨.

^{١٨} الأمانة: ضد الخيانة. (ينظر: مقاييس اللغة ١/١٣٣)

^{١٩} الهْتَكُ: شَقُّ السَّنْرِ عَمَّا وَرَاءَهُ، وَهَتَكَتِ السَّنْرُ: انْتَرَعَتْهُ. (ينظر: جمهرة اللغة ١/٤٠٩، ومقاييس اللغة ٦/٣٢)

^{٢٠} في أ: [المقذف] وما أثبتته من ب هو المناسب.

^{٢١} في ص ٣.

^{٢٢} التوبة: من الآية ١٠٣.

^{٢٣} (ق ٢/ و) من ب.

^{٢٤} سبأ: من الآية ٣٩.

^{٢٥} ينظر: مقاييس اللغة ٣/١٧-١٨.

^{٢٦} ينظر: التعريفات ١/٤٣.

^{٢٧} ينظر: مقاييس اللغة ٣/١٣٨، والتعريفات ١/٤٣.

^{٢٨} حاتم الطائي: أبو عدي، حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني، فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب المثل بجوده وكرمه، شعره كثير، ضاع معظمه، وبقي منه (ديوان) صغير، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ. (ينظر: تاريخ الخميس ١/٢٥٥، والأعلام ٢/١٥١)

^{٢٩} لَعَنَ: اللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِعَادِ وَإِطْرَادِ. (مقاييس اللغة ٥/٢٥٢)

^{٣٠} ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١/٢٩٣.

^{٣١} حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: أخرجه الأصبهاني في كتاب الأمثال في الحديث النبوي: قَوْلُهُ ﷺ: «جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»: ١/١٩٥، ح (١٦٠)، والقضاعي في مسنده مرفوعاً: جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا: ١/٣٥٠، ح (٥٩٩). والبيهقي في شعب الإيمان موقوفاً: ٦/٤٨١، ح (٨٩٨٣)، وقال: المحفوظ موقوف. قال ابن عدي وهو المعروف. (ينظر: الدرر المنتثرة ١/١٠١، وكشف الخفاء ١/٣٨١)

^{٣٢} في ب: [أيضاً].

^{٣٣} الأعلى: ١٤.

^{٣٤} الشمس: ٩.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أم.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

^{٣٥} ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٧-١٨، ولسان العرب ١٤/٣٥٨، والمصباح المنير ١/٢٥٤.

^{٣٦} الأموي: أبو مُحَمَّد عبد الله بن سعيد الأموي الكوفي (ت ٢١٠هـ)، أخو يحيى بن سعيد، وكان ثقة علامة في اللغة والعربية، يروي عنه اللغة أبو عبيد القاسم كثيراً، لقي العلماء، ودخل البادية، وأخذ عن فصحاء الأعراب، وأخذ عنه العلماء وأكثروا في كتبهم، وكان ثقة في نقله، وصنف كتاباً منها: كتاب النوادر، وكتاب رحل البيت. (ينظر: تاريخ العلماء النحويين ١/٢١١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/١٢٠، وتاريخ الإسلام ٥/٩٩)

^{٣٧} ما بين المعقوفتين من ب.

^{٣٨} النجم: من الآية ٣٢.

^{٣٩} ينظر: كتاب العين ٥/٣٩٤، وتهذيب اللغة ١٠/١٧٥، والصحاح ٦/٢٣٦٨، ولسان العرب ١٤/٣٥٨.

^{٤٠} ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٠١، والتعريفات ١/١١٤، والتعاريف ١/١٨٦.

^{٤١} الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبني عليه غيره، ولا يبني هو على غيره. وأصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. (ينظر: التعريفات ١/٢٨)

^{٤٢} (ق ٢/ظ) من ب.

^{٤٣} في ب: [الإيتاء].

^{٤٤} سبق تخريجها.

^{٤٥} ينظر: الحاوي ٣/٧١ و ١٥٣.

^{٤٦} ينظر: بداية المجتهد ٢/٥.

^{٤٧} ينظر: الكافي ١/٣٧٩.

^{٤٨} ينظر: التعريفات ١/١٦٥.

^{٤٩} ينظر: التعريفات ١/٢٤٩.

^{٥٠} ينظر: التعاريف ١/١٩٨، والتعريفات ١/١٢٢.

^{٥١} سبق تخريجه.

^{٥٢} سبق تخريجه.

^{٥٣} حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ: ١٤٥/٢، ح (٩٣٥)، بلفظ مقارب، لَمْ يَزَوْهَ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَشْهَبَ الْفَقِيهَ تَقَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ نَصْرِ. سنده حسن، وفيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق. (ينظر: مجمع الزوائد ٣/٩١، وكشف الخفاء ٢/٢٢٩)

^{٥٤} المصنف صاحب الدراية: الإمام، قوام الدين الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري (٧٤٩ هـ)، فقيه حنفي، من كتبه: (معراج الدراية) في شرح الهداية، و(جامع الأسرار)، و(عيون المذاهب الكاملية) (ينظر: كشف الظنون ٢/٢٠٢٢، والأعلام ٧/٣٦)

^{٥٥} ينظر: بداية المبتدئ ١/٣٢، والهداية ١/٩٥.

^{٥٦} في ب: [عنه].

^{٥٧} لم أجده. لكن الأحاديث بمجموعها تدل على وجوبها.

^{٥٨} التباين: ما إذا نسب أحد الشئيين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلاً، فبينهما التباين الكلي، كالإنسان والفرس، ومرجعهما إلى سالتين كليتين، وإن صدقا في الجملة، فبينهما التباين الجزئي، كالحيوان والأبيض، وبينهما العموم من وجه، ومرجعهما إلى سالتين جزئيتين. (التعريفات ١/٥١)

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

^{٥٩} قال في بداية المبتدئ: "الزكاة واجبة" ٣٢/١، وذكر في الهداية: "والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه"
٩٥/١.

^{٦٠} (ق ٣/ و) من ب.

^{٦١} سبق تخريجها.

^{٦٢} صاحب الهداية: العلامه، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني، الفرغاني المرغيناني الحنفي، شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٣٠هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، تفقه على
جماعة منهم الإمام نجم الدين النسفي، وقد لقي المشايخ، وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد
تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي ونشر المذهب، وتفقه عليه الجم الغفير وممن انتفع به كثيراً وتخرج به وروى
الهداية للناس عنه شمس الأئمة محمد الكردي، وجمع لنفسه مشيخة، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من
المجتهدين، توفي سنة (٥٩٣هـ). (ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٥، وتاج التراجم ٢٠٦/١-٢٠٧، والأعلام
٢٦٦/٤، وهدية العارفين ٧٠٢/١)

^{٦٣} الهداية، للشيخ الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، والهداية لشرح
البيداية له مشهور ومطبوع في مجلدين. (ينظر: كشف الظنون ١٢٥٠/٢، وهدية العارفين ٧٠٢/١).

^{٦٤} المدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت
يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في
مرضي هذا فأنت حر. (التعريفات ٢٠٧/١)

^{٦٥} والمكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق. (أنيس الفقهاء ٦١/١)

^{٦٦} النحل: من الآية ٧٥.

^{٦٧} حديث الصحابي جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق،
٥٠٢/٢، ح (١٩٦٠)، والبيهقي: كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة: ١٨٣/٤، ح (٧٣٥٢)، وقال:
(وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزي عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح مؤثوف وهو قول

مَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ (ؓ)، واللفظ للدارقطني. "رواه الدارقطني من رواية جابر (ؓ) بإسناد ضعيف، وفي إسناده ضعيفان ومدلس، قال البيهقي: رَفَعُهُ ضَعِيفٌ، والصحيح أنه موقوف على جابر (ؓ)". (ينظر: البدر المنير ٤٧٣/٥، والتلخيص الحبير ٣٥٥/٢)

^{٦٨} ينظر: المبسوط ٣٨/٣.

^{٦٩} التوبة: ١٧.

^{٧٠} الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المسمى (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المسمى (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). (ينظر: هدية العارفين ١٦/٢ و ٤٣١/٢-٤٣٢)

^{٧١} السنن الأربعة: سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، والجامع الصحيح المعروف ب(سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ)، وسنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). (ينظر: هدية العارفين ٥٦/١ و ٣٩٥/١ و ١٨/٢ و ١٩/٢)

^{٧٢} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (ؓ)، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ (ﷺ)، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْعَنْمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -عَيْنِي- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

زهراء مؤيد فاضل

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

حديث الصحابي أبي بكر رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: ص ٢٦٩-٢٧٠، ح (١٤٥٤)، وأبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: ص ٣٢٨، ح (١٥٦٧)، وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنٍّ، أو فوق سنٍّ: ص ٤٠٥، ح (١٨٠٠)، واللفظ للبخاري، حكم الألباني: صحيح.

ولم أجده في: صحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن النسائي.

^{٧٣} الصيرفي: أبو بكر، محمد بن بدر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ)، من موالي بني كنانة، قاض، فقيه، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات. وتوفي بها وهو على القضاء. (ينظر: طبقات الفقهاء ١/١١١، والأعلام ٦/٥١)

^{٧٤} ما بين المعقوفتين من ب.

^{٧٥} في أ: [ولم يهاجر إلينا] وما أثبتته من ب هو المناسب.

^{٧٦} زفر: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان يفضلته، ولي القضاء، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. توفي سنة (١٥٨هـ). (ينظر: الجواهر المضية ١/٢٤٣-٢٤٤، والأعلام ٣/٤٥)

^{٧٧} الجزية: لغة من المجازاة، جزية الناس التي تؤخذ من أهل الذمة، وجمعها: الجزى. وشرعاً عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام. (تهذيب اللغة ١١/١٠١، والتعاريف ١/١٢٥)

^{٧٨} ينظر: المبسوط ٢/١٨١ و ١٨٥ و ٢٠٠، وتبيين الحقائق ١/٢٧٤.

^{٧٩} (ق ٣/ظ) من ب.

^{٨٠} ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ، مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَقَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَقَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مَنِ اسْتَقَادَ مَالاً: ص ٤٠٢، ح (١٧٩٢)، بلفظ مقارب له، ذكر في الزوائد: "إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال، والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً". قال السندي: قلت: لفظه "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط. ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفاً. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ: ٤٦٩/٢، ح (١٨٩١). والحديث حسن، وقال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح أو حسن.

(ينظر: نصب الراية ٣٢٨/٢)

^{٨٨} ينظر: الهداية ٩٥/١.

^{٨٩} ينظر: نصب الراية ٣٢٨/٢.

^{٩٠} المعلُّ: هو الحديث الذي يكون ظاهره الصحة، ولكنه بعد البحث عنه يتبين أن فيه علة قاذحة، لكنها خفية. (شرح المنظومة البيقونية ١٠٢/١)

^{٩١} الضعيف: هو اسم عام يشمل من فيه طعن في ضبطه أو عدالته. (تيسير مصطلح الحديث ٢٨٤/١)

^{٩٢} الثقة: هو العدل الضابط. (تيسير مصطلح الحديث ٢٨٤/١)

^{٩٣} فَعَاصِمٌ وَتَقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ. وَضَعَفَ الْحَارِثُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي تَضَعِيفِهِ لِمُنَابَعَةِ عَاصِمٍ لَهُ. (ينظر: نصب الراية ٣٢٨/٢)

^{٩٤} ينظر: الأم ١٢/٢، والحاوي ٢١٠/٣.

^{٩٥} ينظر: بداية المجتهد ٣٢/٢.

^{٩٦} ينظر: الكافي ٣٨٢/١.

^{٩٧} [فعندهما من شرائط الأداء] سقط من ب.

^{٩٨} محمد: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وغلب عليه مذهبه وعرف به، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير والصغير). (ينظر: الجواهر المضية ٤٢/٢، والأعلام ٨٠/٦)

^{٩٩} نظر: الجوهرة النيرة ١١٤/١.

^{١٠٠} شهاب الدين القرافي: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، (ت: ٦٨٤هـ). له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول. (ينظر: الأعلام ٩٤-٩٥).

^{١٠١} ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢/٣.

^{١٠٢} المَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ المَعْرَبِ، لِنَاصِرِ الدِّينِ أَبُو الفَتْحِ، نَاصِرِ بنِ أَبِي المَكَارِمِ عبدِ السَّيِّدِ بنِ عَلِيِّ الخَوَّارِزْمِيِّ الأديبِ الحَنَفِيِّ الشهيرِ بالمطرزي (ت: ٦١٠هـ)، وهو فِي اللُّغَةِ تكلم فِيهِ عَلَى الألفاظِ التي يستعملها الفُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةُ مِنَ العَرَبِ، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية، اختصره من مصنف آخر له بعد الاستعانة بكتب أخرى، وطريقة ترتيب حروف التهجي باعتبار أوائلها أبواباً، وباعتبار أواخرها فصولاً. (ينظر: وفيات الأعيان ٣٦٩/٥-٣٧٠، وكشف الظنون ١٢٠٧/٢ و ١٥٥٦/٢، وإكتفاء القنوع ٣٢١/١، وهدية العارفين ٤٨٨/٢)

^{١٠٣} ينظر: المغرب ٢٣٥/١.

^{١٠٤} الصَّحَاحُ تاج اللُّغَةِ وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي اللغوي (ت: ٣٩٣هـ)، وهو فِي اللُّغَةِ مجلدات مطبوع. (ينظر: كشف الظنون ١٠٧٣/٢، وهدية العارفين ٢٠٩/١).

^{١٠٥} الصحاح ١٦٧٩/٤.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أم.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

^{١٠٦} ينظر: الهداية ٩٥/١.

^{١٠٧} الجوهري: الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، اللغوي (٣٩٣هـ)، له كتب من أشهرها (الصاح). (ينظر: الأعلام ٣٠١/١، وهدية العارفين ٢٠٩/١)

^{١٠٨} ينظر: الصاح ٤٤٤/٢.

^{١٠٩} (ق ٤/و) من ب.

^{١١٠} حديث الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ص ٢٧٠-٢٧١، ح (١٤٥٩).

^{١١١} حديث الصحابي علي رضي الله عنه: أخرجه أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: ص ٣٣١، ح (١٥٧٢). وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب: ص ٤٠٢، ح (١٧٩٠). "ورواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه، قال زهير: قال ابن القطان: هذا سنده صحيح". (ينظر: نصب الرية ٣٦٥/٢)

^{١١٢} ما بين المعقوفتين من ب.

^{١١٣} سبق تخريجه عند البخاري، وأخرجه أبي يوسف في الآثار عن إبراهيم: باب الزكاة: ص ٨٩/١، ح (٤٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً: كتاب الزكاة: مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ: ص ٣٥٥/٢، ح (٩٨٥٥)، بلفظ الزكاة بدل الصدقة. واللفظ لأبي يوسف.

^{١١٤} ينظر: التعريفات ٢٢٨/١، والتعاريف ٣١٤/١.

^{١١٥} ما بين المعقوفتين من ب.

^{١١٦} ينظر: مفاتيح العلوم ٢٧/١، والصاح ٢٢٥/١.

^{١١٧} الضمار: هو المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب، والمال المجود إذا لم يكن عليه بينة. (التعريفات ١/١٣٨).

^{١١٨} الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً. (التعريفات ٧/١)

^{١١٩} ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٤٦٨، والحاوي ٣/٢٦٣ و ٣١٤، والمبسوط ٢/١٧١.

^{١٢٠} [المقبوض] لم ترد في ب.

^{١٢١} ما بين المعقوفتين من ب.

^{١٢٢} في أ: [عن] وما أثبتته من ب هو المناسب.

^{١٢٣} (ق ٤/ظ) من ب.

^{١٢٤} في أوب: [المائتين]، والثابت هو الصحيح يقتضيه السياق.

^{١٢٥} ينظر: الحاوي ٣/٣٠٩.

^{١٢٦} ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٣-٢٢٤.

^{١٢٧} في أوب: [حيث]، والثابت هو الصحيح يقتضيه السياق.

^{١٢٨} ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢١.

^{١٢٩} في أ: [بالمالك] وما أثبتته من ب هو المناسب.

^{١٣٠} الملك التأم: في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يخول صاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرف في المنفعة، بأن يستوفيه بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، وكذا يسوغ له أن يعير العين وأن يوصى بمنفعتها. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٥١)

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أم.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

^{١٣١} الملك الناقص: هو الذي لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٥٢/٣)

^{١٣٢} الكرخي: الشَّيْخُ الإمامُ الرَّاهِدُ، الإمامُ الكَبِيرُ أَبُو الحَسَنِ، عبيد الله بن الحُسَيْنِ بن دلال، ولد سنة (٢٦٠هـ)، مُقْتِي العِرَاقِ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وهو أول من ضمن القضاء ثم الحسبة والشرطة، وَكَانَ رَأْسًا فِي الاعتزال، هجره الناس، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). (ينظر: الأنساب ٤٣٢/٥ و ٧٥/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٨/١٢، وتاج التراجم ٢٠٠/١-٢٠١، والجواهر المضية ٣٣٧/١، والأعلام ١٩٣/٤).

ينظر: تحفة الفقهاء ٢٦٣/١.

^{١٣٣} ينظر: الحاوي ١٠٣/٣.

^{١٣٤} ينظر: الذخيرة ١٣٤/٣.

^{١٣٥} الماتريدي: أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، رَئِيسُ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الحَنِيفَةِ أَكْثَرَ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: إِمَامُ الهُدَى، من كتبه: التوحيد، وأوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، وتأويلات أهل السنة، قال صاحب الجواهر المضية عنه: "وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن"، توفي سنة (٣٣٣هـ) بسمرقند. (ينظر: كشف الظنون ٣٣٥/١، والجواهر المضية ٥٦٢/١، والأعلام ١٩/٧)

^{١٣٦} ينظر: تحفة الفقهاء ٢٦٣/١.

^{١٣٧} الحاكم الشهيد: الإمام الحافظ أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَانِي، المعروف بالحاكم النيسابوري، والمعروف بابن البيع، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، شَيْخُ المُحَدِّثِينَ، وإمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، ولد سنة (٣٢١هـ)، صنف في التخريج: الصحيحين، والعلل والتراجم والأبواب والشيوخ، ثم المجموعات مثل: عرقة علوم الحديث، ومُسْتَدْرَكِ الصَّحِيحَيْنِ، وتاريخ النيسابوريين،

وتوفي سنة (٤٠٥هـ). (ينظر: تاريخ بغداد ٣/٩٤، ووفيات الأعيان ٤/٢٨٠-٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٧١، والوفاي بالوفيات ٣/٢٥٩)

^{١٣٨} المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد البلخي الحنفي (ت: ٣٣٤هـ)، وفيه (نوادير من المذهب)، قال: بعض العلماء: ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. (ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٨٢ و ٢/١٨٥١، وهديّة العارفين ٢/٣٧).
^{١٣٩} ينظر: المبسوط ٢/١٦٩، وبدائع الصنائع ٣/٢، والمحيط البرهاني ٢/٢٣٩، والاختيار ١/٩٩، وتبيين الحقائق ١/٢٥٠، والعناية ٢/١٥٥، والبنية ٣/٢٩٤.

^{١٤٠} أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. غلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد ومات وهو على القضاء سنة (١٨٢هـ). وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: "الخراج" و"الآثار". (ينظر: الجواهر المضية ٢/٢٢٠-٢٢١، والأعلام ٨/١٩٣)
^{١٤١} ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٣٩.

^{١٤٢} أبو بكر الرازي: أحمد بن علي، المعروف بالجنّاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، ولد سنة (٣٠٥هـ)، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه جماعة، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). (ينظر: تاريخ بغداد ٥/٧٢-٧٣، وتاج التراجم ١/٩٦، والأعلام ١/١٧١)

^{١٤٣} ابن شجاع: العلامة أبو عبد الله، محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، ويُقال البُلْجِي، وبعض مترجميه يسميه (ابن الثلاث)، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، ولد سنة (١٨١هـ)، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث، ومن أصحاب الحسن بن زياد وتفقه عليه، من كتبه: تصحيح الآثار في فقه، والنوادير والرد على المشبهة، ولرجال الحديث مطاعن فيه،

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أم.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

توفي سنة (٢٦٦هـ). (ينظر: تاريخ بغداد ٣/٣١٥، وتذكرة الحفاظ ٢/١٥١، وميزان الاعتدال ٣/٥٧٧-٥٧٨،
والجواهر المضية ٢/٦٠-٦١، والأعلام ٦/١٥٧)

^{١٤٤} البلخي: أبو مُطِيع، الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرَّحْمَن البلخي (ت ١٩٧هـ)، صاحب الإمام،
القاضي الفقيه زاوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، وكان بصيراً علامة كبيراً، كان ابن المبارك يعظمه
ويجله لدينه وعلمه (ينظر: الجواهر المضية ١/٢٢٣ و ٢/٢٦٥-٢٦٦)
^{١٤٥} المحيط البرهاني ٢/٢٣٩.

^{١٤٦} ينظر: الحاوي ٣/١٠٣-١٠٤.

^{١٤٧} هشام: هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي (ت ٢٠١هـ)، تفقه على أبي يوسف ومحمد، صاحب الإمام أبي
حنيفة. قال الصيمري: كان لينا في الرواية، له: صلاة الأثر و النوادر. (ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه
١/١٦٢، والأعلام ٨/٨٧)
^{١٤٨} (ق ٥/و) من ب.

^{١٤٩} ما بين المعقوفتين من ب.

^{١٥٠} ينظر: المبسوط ٢/١٦٩.

^{١٥١} ينظر: الحاوي ٣/١٠٣.

^{١٥٢} ينظر: الذخيرة ٣/١٣٤.

^{١٥٣} " تجب على الفور ". (ينظر: الكافي ١/٣٧٨).

^{١٥٤} ينظر: تبين الحقائق ١/٢٥٠.

^{١٥٥} في أ وب: [ريب]، والثابت هو الصحيح يقتضيه السياق.

^{١٥٦} ينظر: المغرب ٢/١٥١. بعد القرآن الكريم

المصادر

- ١- الأثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبة الأنصاري (١٨٢هـ)، ت: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن جعفر الصَّيْمَرِي الحنفي (٤٣٦هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلِي مجد الدين الحنفي (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة/ دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م.
- ٥- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد كرنيليوس فاندريك (١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)- مصر، سنة ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.
- ٦- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن المطلبي القرشي المكي الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، المكتبة العنصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٨- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
- من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل -

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

- ٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٧- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الدَّيَّار بَكْرِي (ت ٩٦٦هـ)، دار صادر- بيروت.
- ١٨- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التتوخي المعري (ت ٤٤٢هـ)، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر- القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٩- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٢٠- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٢١- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٢٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قأيمار الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٢٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٧- تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، ط١٠، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٨- الجامع الصحيح المعروف ب(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ)، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، دار الشعب- القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
-من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل-

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

- ٣٠- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة- كراتشي.
- ٣٢- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٣٤- الحجة على أهل المدينة، لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، جامعة الملك سعود- الرياض.
- ٣٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٧- الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، ت: يوسف الاحاج أحمد، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن حجر- دمشق، ط١، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣٩- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، ت: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر- دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- ٤٠- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٤١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُوْجْردي الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٤٢- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٤٣- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٤٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٤٥- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، ت: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٤٦- شرح بلوغ المرام، لعطية بن محمد سالم (١٤٢٠هـ)، د.ط.
- ٤٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٤٩- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ) ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت ، ط١، ١٩٧٠م.
- ٥٠- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
- ٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
-من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل-

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

- ٥٢- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، دار السلفية- بومباي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٥٣- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥٤- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة بن محمد بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.
- ٥٨- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٦٠- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
- ٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٦٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٦٣- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكيم القاضي المصري (٤٥٤هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- ٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ(صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام- الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- ٦٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.
- ٦٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، دار الفضيحة.
- ٦٨- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٦٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٧٠- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، ت: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- ٧١- مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (٣٨٧هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.
- ٧٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

زبدة الدراية على كتاب الهداية
-من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب زكاة الخيل-

أ.م.د. لقمان حسن الراشدي زهراء مؤيد فاضل

- ٧٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن بن قَائِمَارِ الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- ٧٤-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧٥-الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٧٦-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٧٧-الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٧٨-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.